معه من شيخه في موقف واحد هذا رجوع الى القول الثالث ان الحكم للاكثر
الآن قوله ونحو ذلك من القرائن دال على ان الملاحظة ليست للكثرة
لا غير كالقول الثالث بل الملاحظة القرائن والكثرة احد القرائن فان
القرائن اذا حصلت في غير جانب الزيادة فان الرفع والوصل حينئذ
مرجحان والحكم بهما حكم بالراجح وهو خلاف المعقول والمنقول أما
المعقول فظاهر فان العقل يقضي بالعمل الراجح حيث كان واما
المنقول فلان جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الريبة
وشاع ذلك ولم ينكر كما فعله عمر في حديث فاطمة بنت قيس في انه لا
نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة اخرجه احمد عن الشعبي عن فاطمة
بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نفقة ولا سكنى قال سلمة بن كهيل فذكرت ذلك لابراهيم يعني النخعي
فقال قال عمر لا يدع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لها النفقة
والسكنى واخرجه مسلم وابو عوانة وابن حبان وزاد مسلم في رواية في
طريق اخرى لا ندري احفظت ام نسيت وهمقنا ان حديث فاطمة
لا يرد بما قاله عمر بل هو معمول به كما اوضحناه في سبل السلام وحواشي
ضوء النهار وكما فعله عمر في حديث ابي موسى في الامر بالاستئذان اخرج
مسلم ان ابا موسى استاذن على عمر ابن الخطاب ثلاثا فلم يأذن له
فرجع فخرج عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله ابن قيس ائذنوا له فقالوا
ارجع فدعاه فقال له ما هذا قال كنا نؤمر بذلك فقال لتاتيني على هذا ببينة

فانطلق

فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم فقالوا لا يشهد لك على ذلك الا اصغرنا
فانطلق ابو سعيد الخدري فشهد له فقال عمر لم خفي علي هذا من امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهاني الصفق بالاسواق ولفظ احمد
وكما فعله ابو بكر في حديث المغيرة ابن شعبة في ميراث الجدة اخرجه احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه من طرق من حديث قبيصة بن ذؤيب و
غيره ان الجدة جاءت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لك في
كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا
فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك على هذا احد
فقال محمد بن سلمة مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر بل كما فعله
علي رضي الله عنه في استحلافه من اتهمه وتوقفه عن قبوله حتى يحلف رواه
الحافظ الذهبي في التذكرة وقال هو حديث حسن ورواه المنصور بالله
وابو طالب عن علي عليه السلام قال كنت اذا سمعت حديثا من رسول
صلى الله عليه وآله وسلم نفعني الله بما شاء الله فاذا سمعه من غيره استحلفته
فاذا حلف صدقته وحدثني ابو بكر وصدق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله
الا غفر له ذكره المصنف في العواصم الا انه قد روى عن البخاري انه هذا
غير صحيح عن علي بل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند اخبار
ذي اليدين انه قصر صلوته فانه انكر ذلك لاجل سكوت الجماعة واختصاص ذي اليدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)